جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:

- **لعور رحمة**
- **كمال ياسمين**

إشراف الأستاذة:

أ/عبد اللالي سميرة

لجنة الإشراف:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ حمداوي نورة	أستاذ محاضر ب	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/ عبداللالي سميرة	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا مقررا
أ/ بوروش سليمة	استاذ مساعد ب	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

أهدي هذا العمل إلى والدتي حفظها الله

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى أختي ريحان وهاجر

إلى خالتي العزيزة، وزوجها الفاضل، وأبنائهم الأحبة

إلى كل الأصدقاء والنفوس الطيبة

لعور رحمة

الإهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى في محكم تنزيله

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

الوالدين الكريمين

أمي التي لم تبخل علي بدعواتها وكانت سندا لي منذ أن وطأت قدماي المدرسة

وإلى أبي العزيز الذي كان يلبي كل طلباتي فكان المعين أطال الله له في عمره

وإلى إخوتي عبد المالك وشيماء وفارس وسيف الدين المساندون لي

وإلى ابنة أخي الكتكوتة إلين

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى أن أتممت ما كان بالأمس حلما

كمال ياسمين

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

" من صنع إليكم معروفا فكافئوه "

بعد شكر الله عزوجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا في إنجاز هذا العمل

نتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير **للدكتورة**

"عبد اللالي سميرة " التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة ونشكرها على صبرها

المصحوب بالنصائح وعلى

معاملتها لنا بلين فجزاها الله عنا كل خير فلها منا فائق التقدير والاحترام.

و الشكر موصول للجنة الموقرة ، **الاستاذة حمداوي نورة و االاستاذة بوروش**

سليمة لقبولهما مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

د س ن	دون سنة النشر
د د ن	دون دار النشر
د ط	دون طبعة
د ص	دون صفحة
ص	صفحة
ع	العدد

مقدمة

مما لا شك فيه أن الكائن البشري قد ميزه الله تعالى وكرمه عن باقي مخلوقاته لقوله تعالى في كتابه الحكيم " ولقد كرمنا بني آدم "[1] ، ومن بين مظاهر التكريم الأكثر قيمة هو العقل فقد ميزنا الله بالعقل وجعله مصدرا للوعي والإقبال على الحياة ، ووظيفة العقل أن يفكر ويتدبر وأن حرية التفكير من أهم الحريات التي كفلتها الشرائع السماوية والوضعية على حد سواء ، ففي ديننا الحنيف وفي كتابنا الكريم حثنا الله عزوجل على العلم والتعلم ، فبالعلم ترقى الأمم وتقاس مكانة الشعوب وحضارتها ورقيها ، ولأن العلم أهم ما يميز عصرنا الحالي عن العصور السابقة وكان سببا في نهضة الشعوب في كل مجالات الحياة ، كان ثمرة من ثمار التفكير من خلال سعي الإنسان إلى الاكتشاف والإبداع و الابتكار.

حيث لا يأتي الإبداع والابتكار إلا بالتفكير، ويسمى هؤلاء الأشخاص الذين حرروا أفكارهم وإبداعاتهم في قالب ملموس بالعلماء والمفكرون والمؤلفون الذين أتو بأشياء لم تكن موجودة من قبل فكانوا أول من أخرجوها إلى الواقع، فانبثقت من أفكارهم ما تعرف بالملكية الفكرية التي تجعل للمؤلف المبدع سلطة على أعماله.

فتعرف الملكية الفكرية في مفهومها التقليدي بأنها: " **سلطة شخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خياله وفكره بمعنى نشاطه الفكري** «، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية للبشرية الأولى، كتميز شعب من الشعوب بصناعة خاصة يتقنونها دون باقي الشعوب.

فالملكية الفكرية لا ترد على الأشياء المادية في محل الحق، بل تمتد إلى أشياء غير ملموسة فهي أشياء معنوية لكنها لصيقة بشخص المبدع. وهي تنقسم الى شقين حقوق الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والاسرار التجارية، اما الشق الثاني يتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل حق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والعلمية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف

[1] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

أو معاوني الابداع التي تشمل فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية. وسنقوم بالتركيز في دراستنا على حماية الحقوق المؤلف المادية والمعنوية للمؤلف.

ولكون إبداعات المؤلفين والمبتكرين ذات أهمية كبيرة بالنسبة لكل دول العالم وجب حمايتها، لأن اهتمام هذه الدول بهؤلاء المؤلفون يجعلهم محط منافسة شرسة لأيهم يأتي بالجديد من أدب وبراءات اختراع وغيرها، لذا فإن حمايتهم تدفعهم وتزيد من عزيمتهم على النجاح وهذا يؤدي إلى التطور.

لذا هذا الاهتمام ترجمته الدول في تشريعات حمائية على مستوى العالم فنجد اتفاقية برن التي تأسست في 19 سبتمبر 1886 وهي اتفاقية خاصة بحقوق المؤلف [1]، وكذلك معاهدة الويبو WIPO التي تخص حقوق المؤلف والتي اعتمدت في 20 ديسمبر ونفذت في 6 مارس 2002.

فعلى غرار دول العالم فقد اهتمت الجزائر بهذا الجانب فنجد بأن المشرع الجزائري قد اعترف بأحقية سلطة المؤلف على مؤلفاته، لذا لجأ لوضع نصوص لحمايته وذلك بدءا بالأمر 14/73 المتضمن حق المؤلف الجزائري، ثم الامر 10/97 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وآخرها الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

ومن اهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع:

- الفضول العلمي؛ فارتأينا أن نطلع على اهتمام التشريع الجزائري بهذا الجانب لكونه زاد معرفي يساعد الجمهور.

---

[1]– اتفاقية برن على المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 04 مايو 1896 المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة في روما 23 يونيو 1978، وبروكسل في 26 يونيو 1998، وستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.

وانضمت الجزائر إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 34/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997

[2]– الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003. تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

- ظاهرة الاعتداء على أعمال الغير التي قد تجعل من الأشخاص غير قادرين على إخراج أفكارهم في قالب ملموس لعدم توفر البيئة المناسبة والآمنة لنشر إبداعاتهم والخوف من الاستيلاء، مما قد يأدي إلى هجرة العلماء والمفكرين إلى دول قد تهتم بهم وتحميهم وتحمي إبداعاتهم.
- الاضرار التي من الممكن أن تلحق الجمهور جراء اطلاعهم على مصنفات مقلدة أو مغشوشة.
- مدى مواكبة المشرع الجزائري في وضعه نصوص قانونية صارمة تحمي هؤلاء المؤلفين.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على النصوص القانونية التي تناولها المشرع الجزائري فيما يخص حقوق المؤلف وسبل حمايته، وكذا مدى كفاية هذه النصوص من خلال إعطاء نظرة شاملة حولها.

ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

كيف ساهم التشريع الجزائري في توفير حماية فعالة وشاملة لحق المؤلف؟

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لشرح المفاهيم الغامضة والمصطلحات الصعبة، والمنهج التحليلي للنصوص القانونية، والمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة:

الإطار المفاهيمي لحق المؤلف (الفصل الاول)، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم حق المؤلف والمبحث الثاني خصصناه لمضمون حق المؤلف، ثم إلى **آليات حماية حق المؤلف (الفصل الثاني)** وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للحماية الإجرائية لحق المؤلف، فيما قمنا بتخصيص المبحث الثاني للحماية الجزائية لحق المؤلف.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحق المؤلف ونطاق تطبيق الحماية

تنصب حقوق المؤلف على حماية المنتجات الإبداعية للمؤلف، وتسمى هذه المنتجات بالمصنفات الأدبية والفنية، وتدخل هذه المنتجات ضمن ما يسمي بالملكية الفكرية وتعني كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها وإخراجها في قالب ملموس.

ونظرا للتطور الحاصل في مجال الدراسات القانونية أدى إلى ظهور هذا النوع من الحقوق والتي أولت لها التشريعات القانونية أهمية كبيرة، تهدف لحمايتها من شتى أنواع الاعتداءات.

وعليه نتناول بالدراسة في هذا الفصل مفهوم حق المؤلف (المبحث الاول)، ونطاق تطبيق الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف ومضمونه

إن الحديث عن حقوق المؤلف الذي هو موضوع بحثنا يعد من أهم ما جاء به الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقبل التطرق لمضمون هذه الحقوق ومزاياها (المطلب الثاني) ، يتوجب علينا أولا اعطاء تعريف لحق المؤلف (المطلب الاول).

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حق المؤلف (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية لحق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي (أولا) ، التعريف الفقهي (ثانيا) ،التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الحق لغة: يقال حق الشيء أي ثبت ووجب.

المؤلف لغة: جاء من فعل ألف، فيقال ألف الشيء أي وصل بعضه البعض، ويقال ألف الكتاب أي أنشا الكتاب.[1]

التأليف لغة: من ألف، فالهمزة واللام والفاء أصلا واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء وكل شيء ضممت بعضه على بعض فقد ألفته تأليفا.[2]

[1]- ويكيبيديا، W ،https//ar.wikipedia.org ، تم الاطلاع عليه على الساعة 17:19، 2025/05/25.
[2]-حجري نبيل ، أوسهلة هناء ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2024/2023 ،ص 3.

واصطلاحا حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، ويقصد بالمصنف الفكري كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأي كانت وسيلة التعبير عنه، كتابة أو عن طريق النحت، التصوير، الرسم، الصوت.[1]

كما أن حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإنتاجية التي أبدع فيها، وذلك ناتج عن نشاطه الذهني البحت وأغلبها تصنف كونها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، فإن حق المؤلف يعد الركيزة الأساسية لتقدم الإنسان من خلال العديد من الإبداعات، فهو بذلك مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم المختلفة سوآءا كانت أدبية أو علمية.

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اجتهد العلماء في إيجاد تعريف دقيق للمؤلف فقد عرفه البعض بأنه:" الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه

ويرى البعض الآخر بأنه: "حق عيني متقوم وليس حقا متقرر ويقصد بكونه حقا عينيا هو ولم يسبق إليه آخر".

أي يعطي لصاحبه سلطة على الشيء تجعل له ولاية مطلقة تخوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والتصرف بالحدود التي اقرها الشرع، ومعنى كونه ماليا أي يسمح لصاحبه بالاعتياض المالي عن حق التأليف وذلك وفقا لرأي جمهور الفقهاء والذي رجح ذلك الاتجاه ويقصد بكونه من الحقوق المقررة لا المجردة أن حكمه يتغير بالإسقاط والتنازل،

[1]- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2014/2013 ،ص6.

فالمؤلف إذا أسقط حقه المالي في إنتاجه أصبح الإنتاج مباحا بعد ان كان ملكا حاجزا لا يحق لاحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفا نافذا إلا بإذنه".[1]

ويمكن إعطاء تعريف شامل وجامع لحق المؤلف بأنه" **القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط ان تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي.**[2]"

ثالثا: التعريف القانوني

أ- تعريف منظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

عرفت منظمة الويبو حق المؤلف بأنه "ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا ".[3]

ويتضح جليا أن تعريف المنظمة غير دقيق وصريح بشكل كامل.

ب- تعريف التشريعات الداخلية

- **تعريف المشرع الجزائري**

بالنسبة للمشرع الجزائري عرف حق المؤلف في المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه:" يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في

1- محمود محمد عبد النبي، حق المؤلف في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، 2015 -1436، ص13.

2- طوالبية فيصل، الأليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص16

3- معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف WIPO، التي اعتمدت في 20 ديسمبر1996 ونفذت في 6 مارس 2002.

متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف بذكره لبعض الصفات التي تدل عليه والتي تفتح بابا للجمهور والمختصين للتعرف عليها وللوصول إليه".

فالمشرع الجزائري أعطى مميزات تدل على الشخص المبدع وكيفية نسبة وطريقة إثبات ذلك.

- **تعريف المشرع المصري**

عرفه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 138 الفقرة الثالثة منه بأنه:" الشخص الذي يبتكر المصنف ويعتبر مؤلف للمصنف من يذكر اسمه عليه أو يثبت عليه عند النشر باعتباره مؤلفا مالم يقم الدليل على غير ذلك ".[1]

- **تعريف المشرع الإماراتي**

عرف المشرع في المادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم15 لسنة 1980 بأنه: " الشخص الذي يبتكر المصنف ومؤلف المصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلف له مالم يقيم الدليل على غير ذلك.

كما يعتبر مؤلف المصنف من ينشره دون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف "[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

لقد تنازع حول طبيعة حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي، عدة اتجاهات فقهية، وسنتناول في هذا المطلب طبيعة حق المؤلف وتكييف الفقهاء لها، لذا سنتعرض إلى الاتجاهات الفقهية حول الموضوع.

أولا: نظرية الملكية

[1]- القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.
[2] : شعابنة سهيلة، المرجع السابق، د ص.

فحوى هذه النظرية، أن حق المؤلف، وهو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية، يعتبر حق ملكية مستجمعة لعناصرها الثلاثة، الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإذا كان هذا الحق يرد في بدايته على حق ذهني، هو ثمرة تفكير الإنسان ومهبط وحيه، فهو في النهاية حق مالي، عندما يتم الإنفاق على نشره من استغلال هذا المصنف من الناحية الاقتصادية، فمن هنا يكون حق المؤلف حق ملكية تجب حمايتها، وإذا كان الإنسان يسبغ حمايته على ما يحوزه من أشياء مادية، فإن الأولى بهذه الحماية والرعاية ما يكون نتاج الفكرة والروح.[1]

إلا أنه ثمة اعتراض يرد على هذه النظرية، مفاده أن طبيعة الجانب الأدبي تأبى أن تكون محلا للملكية، فالملكية ترد على أشياء مادية أما الجانب الأدبي فهو مجرد فكر في ذاته وشيء غير محسوس، هي نسخ المصنف التي يتم نشرها او آدائها علنا، علاوة على الجانب المالي يمكن التنازل عنه، كما أنه يمكن الحجز على الحق المالي للمؤلف وفاء لحقوق الدائنين، والجانب الأدبي لا يقبل التنازل، ولو قلنا بان حق المؤلف هو حق ملكية في مجمله لأمكن التنازل عن الجانبين معا، وإذا قلنا أيضا بعدم الحجز عليه لأن الحق الأدبي يأبى ذلك، لضاعت حقوق الغير.[2]

ثانيا: حق المؤلف حق شخصي

ينطلق أنصار هذه النظرية من تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل الحق، أي الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر الشخصية الإنسانية، فحق المؤلف هو نتيجة الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات ولعل أصحاب هذه النظرية تأثروا بفكرة الفيلسوف "إيمانويل كانت" – EMMANU KANT الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق الشخص وأن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر.

[1]- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2001، ص27.
[2]- المرجع نفسه، ص 28.

فحق المؤلف حق أدبي خالص وأن ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي الذي يعد المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية، فحق المؤلف لا يمكن اعتباره من عناصر الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف من استغلال مصنفه، أما الحق الذي بموجبه يتقاضى المؤلف أرباحه فيظل بعيدا عن الذمة المالية لكونه من مقومات شخصية المؤلف من الحقوق الملازمة لذاته.[1]

كما وجهت أيضا انتقادات **لنظرية الحقوق الشخصية**، حيث جعلت هذه النظرية من الحقوق الذهنية جزءا من شخصية الإنسان، غير أنّ الحقوق تختلف عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه الأخيرة لا يمكن للشخص أن يتصرف فيها فهي قيم معنوية، أما الحقوق الذهنية تخوّل لصاحبها حقوق مالية.

كما ترى هذه النظرية أن الحقوق الذهنية لا يمكن التنازل عنها، لأنها مرتبطة بشخصية المؤلف أو المخترع، وهذا غير صحيح، فالمخترع أو المؤلف يمكن أن يتنازل عن عمله.

إذن ترى هذه النظرية أن هناك تلاحم تام بين شخصية المخترع والمؤلف وبين اختراعه ومصنفه، إلا أنه من ناحية الواقع هناك فصل بين شخصية المخترع والمؤلف عن اختراعه أو مصنفه فكل له وجوده المستقل، كذلك يمكن للمخترع أو المؤلف أن يقوم بسحب أو تعديل مصنفه أو اختراعه من التداول[2]

ثالثا: النظرية الازدواجية

للارتباط الوثيق بين المصنف وبين شخصية مبتكرة، ولا يؤثر في الإدماج حصول المؤلف على مقابل اقتصادي من جراء نشر مؤلفه، للحصول على مثل هذا المقابل لا يمكن أن يقطع الصلة الوثيقة بين المؤلف وعمله الذهني، كما ان النشر لا يؤدي إلى انفصال

[1]- راجي عبد العزيز، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، فيفري 2014، ص145.

[2] - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (الجزائر 1) بن يوسف بن خدة ،2019، ص76.

المصنف عن شخصية صاحبه، فحق المؤلف على مصنفه تنبثق عن النشاط الذهني لعقله، وتعتبر امتدادا لهذه الشخصية الخلاقة، وفي النهاية فإن حق المؤلف هو حق ذهني أولا، بدليل أن المصنف غير المنشور يخرج عن نطاق المعاملات المالية، لا يمكن التنازل عنه، وإذا تم التنازل فيكون من خلال إجراء منفصل تماما عن الحق الأدبي [1]

ومن الدول التي أخذت بهذه بنظرية الازدواجية فرنسا التي جددتها في قانونها الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية وأخذت بها مصر في قانونها الخاص بحماية حق المؤلف، كما أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، أخذت بهذه النظرية.[2]

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

إن المؤلف يتمتع بعدة حقوق سنتعرف عليها في هذا المطلب، سنتناول الحق المعنوي (الفرع الأول)، ثم الحق المادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف

سنتناول في هذا الفرع (أولا) تعريف الحق المعنوي، (ثانيا) خصائص الحق المعنوي، و مضمون الحق المعنوي للمؤلف (ثالثا).

أولا: تعريف الحق المعنوي للمؤلف

هو حق لصيق بشخص المؤلف لا يجوز التصرف فيه او التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا فهو امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري على مصنفه وقد اعترفت به غالبية التشريعات ومنها القانون الجزائري، وهذا ما أكدته المادة 21 منه[3]، التي تنص "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن

---

[1]- رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 29.

[2]- راجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 149.

[3]- المادة 21 من الامر 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التخلي عنها "، غير أن معظم هذه التشريعات لم تضع تعريفا محددا للحق المعنوي ضمن نصوصها على غرار الفقه الذي تنوعت تعريفاته في هذا الصدد.

ونجد أن في قانون الملكية الفكرية المصري المادة 143 تنص على أن "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وأن للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه وللمؤلف وحده الحق في أن ينسب أليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنح أي حذف أو تغيير في مصنفه ".

ثانيا: خصائص الحق المعنوي

يعد الحق المعنوي أو ما يعرف بالحق الأدبي من الحقوق المرتبطة بالشخصية واللصيقة حيث يتمتع هذا الحق بعدة خصائص مميزة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ- غير قابلة للتصرف فيه

إن غالبية الفقه والقضاء في جل دول العالم ومن بينها الجزائر المادة 21، ومصر المادة 143، وفرنسا المادة 1/21 [1] نصت على أن الحق المعنوي مثله مثل الحق الشخصي للإنسان لأنه يمس بشخصية المؤلف والتصرف فيه في هذه الشخصية حرمها القانون.

فبذلك يعطي القانون للمؤلف الحق في التنازل عن الحقوق المادية والتصرف فيها كبيعها وقبض العائدات المالية مثلا، أما الحقوق الأدبية المعنوية فلا يمكن التنازل عنها بصفة مطلقة، لأنها تبقى ملازمة ولصيقة بشخصية المؤلف كاسمه فلا تفارقه أو تنفصل عنه.

وكمثال على ذلك لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه إلى شخص آخر وبالتالي لا يجوز ان ينسب لغير مؤلفه الأصلي حتى لو تم ذلك برضا المؤلف.

[1]- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2014، ص 188.

وإن أهمية حماية الإنتاج الفكري تبرز في كونها تضمن حق كل إنسان قام بابتكار أو اختراع بنفسه دون إتاحة الفرصة لشخص آخر باستخدام هذا الإنتاج أو تعديله دون إذن من صاحب الإنتاج الفكري. [1]

وهذا لا ينكر أيضا أن بطبيعة الإنسان يسعى إلى إشباع حاجياته الثقافية قبل الحاجيات المادية وبذلك فإن الهدف الذي يصبو إليه المؤلف يتمثل في تحقيق ذاته من خلال نشر إبداعاته وأفكاره في المجتمع بما يعود عليه ذلك بالشهرة الأدبية فضلا عن العائد المالي.

كنتاج لهذه الخاصية فإن التشريعات المعاصرة نصت على عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه ويترتب في هذا الشأن بطلان كل تصرف يتم بشأنها فهو لا يحتمل أي تغيير أو تحويل، وجب على المؤلف وورثته الدفاع عنه من أي اعتداء.

ب- الحق المعنوي للمؤلف حق دائم

إن هذه الخاصية تعني أن الحق المعنوي للمؤلف يبقى طوال حياته ويستمر إلى ما بعد مماته، فالحق المعنوي وفق هذه الخاصية حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال في الحق المالي الذي حددته القوانين بمدة معينة بعد وفاة المؤلف، بل يبقى هذا الحق ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان، بمعنى الحق المعنوي للمؤلف ليس محددا بالزمن، إذ أنه ينتقل بالميراث وورثة المؤلف حتى ولو لم يستغلوا بصفة فردية مورثهم، يبقون دائما معنيين باحترام حق الأبوة وتكامل المصنف وتعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق المعنوي، إذ أن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة.[2]

[1]- غالي كلثومة، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2021/2020، ص 12

[2]- ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص 61.

ج- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه

يجمع الفقه على أن الحق المعنوي للمؤلف يرتبط بشخصيته، ومن ثم فلا يجوز الحجز عليه، وكذا لا يجوز الحجز على المصنفات غير المنشورة والمخطوطات، فهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، أما نسخ المصنف الذي تم نشره فيجوز الحجز عليها، لأن النشر هو الذي يفصل المصنف عن شخصية مؤلفه ويعطيه القيمة الاقتصادية التي تخضع لمطالبة الدائنين، فتوقيع الحجز لا يكون إلا على الحقوق المالية وفي النطاق الذي يتأثر فيه الحق المعنوي.[1]

حيث يظهر جليا أن الحق المعنوي غير قابل للحجز في الوهلة الأولى ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

- لوقوع الحجز يشترط ان يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه أو بيعه، وهذا الشرط لا يتوفر في الحقوق المعنوية.
- يؤدي الحجز في النهاية إلى تمكين الدائن "الحاجز" من مباشرة حق نشر المصنف وهذا يتعارض مع حق المؤلف في الكشف عن المصنف لكن هذا لا يمنع الحجز على نسخ المصنف التي تم نكرها باعتبارها أشياء مادية.[2]

د- عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم

يعد الحق المعنوي للمؤلف حقا مؤبدا وثابتا وخاصا به وحده ويبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد وفاته فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة، لذلك لا يتقادم كما أن الحق المعنوي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة.[3]

---

[1]- ليلى بن حليمة، المرجع السابق ص 62.

[2]- منور عبد الوهاب، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2019/2018، ص 25.

[3]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 193.

فبذلك يتضح لنا جليا أن الحق المعنوي لا يزول ولا يفنى ولا ينفصل عن شخصية المؤلف ويبقى حتى زوال وانقضاء الحقوق المادية، فيمكن أن يتنازل المؤلف عنه للغير لكن لا يقبل التنازل بالبيع مثلا أو الاستثمار وإنما المشرع حدد طريقتين للانتقال هذا الحق وهي طريقة الوصية وطريق الإرث.

حيث نصت المادة 21 من الأمر 05/03 على ذلك بحيث يبقى للمؤلف وورثته ممارسة الحق المعنوي حتى ولو بعد مضي 50 سنة بعد وفاته التي ينص عليها المشرع في استغلال المصنف ماليا وتقوم بحمايتها كذلك المؤسسات المخول لها والمتكفلة بحقوق المؤلف.

هـ- عدم قابلية الحق المعنوي للانتقال إلى الورثة

يرتبط الحق المعنوي "الأدبي" بشخصية المؤلف أو الورثة، بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق المتمثل في حق نشر المصنف وتعديله أو سحبه أو التداول وذلك في حالة عدم ترك وصية أو لم يكن له ورثة أصلا ومنه يؤول المصنف إلى الديوان الوطني للملكية الفكرية.[1]

ثالثا: مضمون الحق المعنوي للمؤلف

استنادا لما جاء في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من الباب الثاني وفي المواد 22،23،24،25،26؛ فإن الحقوق المعنوية للمؤلف تتمثل فيما يلي:

- الحق في تقرير النشر.
- الحق في نسب المصنف إليه وهو ما يسمى كذلك بالحق في الأبوة.
- الحق في تعديل المصنف سوآءا بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

[1]- حمين يوسف، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص 11.

- الحق في منع الغير من إجراء أي تعديل او تغيير على العمل ودرء أي اعتداء على العمل وبذلك الحفاظ على سلامته.
- الحق في الندم أو السحب.

أ- الحقوق المعنوية في حياة المؤلف

- **الحق في نشر المصنف:** بمعنى يحدد وقت النشر دون إجبار أو تدخل من أحد وبالتالي لا يكون لأحد السلطة عليه في طرح إنتاجه إلى التداول إلا إذا قرر هذا هو أو أذن هو لغيره بذلك[1]، إذن فحق تقرير النشر يعد العنصر الرئيسي للحق المعنوي للمؤلف، حيث يتمتع المؤلف وحده بالحق في تحديد ما إذا كان عمله جاهزا للنشر أم لا، ويعد هذا القرار شرطا أساسيا لمنح الحماية القانونية للمصنف، مما يعكس أهمية هذا الحق في حماية الإبداع الفكري.

- **الحق في الندم أو السحب:** يقصد بالحق في الندم على أنه حق معنوي مقرر لمصلحة المؤلف يسمح له بسحب المصنف من التداول قبل النشر أو بعده كتعبير منه عن توبته عن الأّفكار التي وردت في مصنفه، حالة الندم في هذه الحالة تعني في الأساس حق المؤلف في تغيير رأيه بسبب تغير قناعاته أو معتقداته الفكرية أو الأخلاقية أو الدينية، أنه بهذا المعنى تراجع عن آراء سبق له إدراجها في مصنفه[2] ،والحق في سحب المصنف من التداول هو حق مقابل لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، فكما له الحق في الوقت الذي يراه مناسبا فإن له الحق كذلك في سحب هذا المصنف من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك.[3]

[1] - نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010/2009، د ص.

[2]- بن فوزاري سارة، دالي سارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2022/2021، ص 32

[3]- ليلى بن حليمة، نفس المرجع السابق، ص 68.

ولكن لا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق مالم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول او السحب [1]

- **الحق في احترام مصنفه:** يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه ومصنفه أي الحق في احترام اسم المؤلف ومصنفه وكذا احترام مجهوده الفكري وإنتاجه [2]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الحق في المادة 25 من الأمر 05/03 " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه "
- **الحق في الدفاع عن مصنفه:** وتعني الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه او أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه، المادة 26 الفقرة 3 من الامر 05/03.

ب- الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف:

إذا نسب المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا إخطار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على اسمه مخفيا، إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته، وعلى العموم فإن الحق يمارس من قبل ورثة المؤلف او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، كما أنه يمكن لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس هذه الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.[3]

[1]- زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

[2]- نورة بومعزة، نفس المرجع السابق، د ص.

[3]- بن فوزاري سارة، دالي سارة، نفس المرجع السابق، ص 33.

كنتيجة فإن هذه الحقوق المعنوية عبارة عن مجموعة من الميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الفكري بحيث تحفظ له السيادة على مصنفه كما أننا تتسم بالطابع الأبدي حيث تستمر رغم انقضاء الحق المالي للمؤلف.[1]

الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف

تعرض المشرع الجزائري على أحكام الحق المادي " المالي" للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى غاية المادة 32 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ نصت المادة 27 من التشريع على ما يلي:" يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

ولذلك قبل التفصيل في طبيعة الحق المالي للمؤلف سنتطرق أولا لمفهوم الحق المالي وخصائصه ومضمونه.

أولا: تعريف الحق المادي للمؤلف

هو الحق الاستئثاري الذي يمنح لصاحب الإنتاج الذهني، بما يخوله من السيطرة الحصرية على أوجه استغلال مصنفه، واستثمار نتائجه بما يحقق له منفعة أو عائدا ماليا، وذلك لمدة زمنية محددة قانونا، ينقضي هذا الحق بانقضائها، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه.[2]

ثانيا: خصائص الحق المادي للمؤلف

هناك مجموعة من الخصائص الذي يتمتع بها الحق المادي للمؤلف وتختلف كثيرا عن الخصائص التي يتمتع بها الحق المعنوي وذلك لاختلاف طبيعة كل حق وهي كالتالي:

[1]- نورة بومعزة، المرجع السابق، د ص.

[2] - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة أولى، 2004، ص 129.

أ- عدم جواز الحجز على الحق المادي

الحق المادي لا يجوز توقيع الحجز عليه وبيعه في المزاد العلني، لأن الاستغلال للمصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي، فذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه، والحجز لا يكون على حق استغلال المال، وإنما يتم على نسخ المنصف الموجودة بعد تقرير النشر حيث يقع على أشياء ذات قيمة مالية [1]

ب- الحق المادي قابل للتصرف

إن للمؤلف التصرف بحقه المالي على مصنفه ويجوز تصرف فيه بنقله على شخص آخر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ويكون التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، وهو شرط للانعقاد وهذا ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 05/03 التي تنص:" يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف ".

ج- الحق المادي حق مؤقت

حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه على عكس الحق المعنوي الذي يتسم بالأبدية فإن الحق المادي مؤقت أي محدد بمدة زمنية وقد حددها المشرع الجزائري بمدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.

أي بعد وفاة المؤلف وانتهاء مدة 50 سنة يصبح المصنف جزء من الثروة الفكرية العامة وينتهي بذلك حق الورثة في احتكار واستغلال المصنف من الناحية المادية.

[1]- طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص 34

وبعد ذلك يجوز لمن يشاء أن يقوم باستغلال المصنف دون الحاجة إلى إذن الورثة ودون الحاجة أيضا إلى دفع تعويض لهم لأنه أصبح ملك للعامة.

وفي حالة ما إذا كان هذا المصنف إشترك في تأليفه أكثر من شخص ففي هذه الحالة يبدأ الحساب بعد وفاة آخر المشتركين وبعد انتهاء 50 سنة بعد وفاة هذا الأخير.

د- الحق المادي ينتقل لخلف العام

ينتقل الحق المادي للورثة كما ينتقل أي مال آخر بالميراث أو بالوصية [1]، كما أضافت المادة 28 حقا آخر غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.

ثالثا: مضمون الحق المادي للمؤلف

بالاطلاع على نصوص المواد 27 و28 من الأمر 05/03 منه، نجد أن مضمون الحق المادي للمؤلف يتمثل في أربع نقاط كالتالي:

أ- الحق في النسخ أو الاستنساخ المصنف

وتعتبر الصورة الأولى التي نص عليها المشرع في المادة 27 من الأمر 03-05:" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواء مع مراعاة أحكام هذا الامر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ..."

أما المشرع الجزائري لم يعرف النسخ على خلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة 138 من قانون حماية الملكية الفكرية في البند التاسع فهو عبارة عن:" استحداث

[1]- منور عبد الوهاب، المرجع السابق، ص22.

صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف، أو التسجيل الصوتي ".[1]

ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء كان بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ، فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط، محفوظة أدبية أو موسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل مصنف سمعي بصري، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبعها "ميكانيكيا أو فوتوغرافيا أو إلكترونيا" أو رسم أو حفر أو MICRO FILM [2]

ب- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور

1- الآداء العلني:

يقصد بالآداء العلني، نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر، وهو حق المؤلف وحده ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي، ويتم نقل المصنف بهذه الطريقة كالتمثيل المسرحي على خشبة المسرح مثل إلقاء الشعر في مكان عام، أو العرض بواسطة التلفزيون او السينما [3] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثالثة من الامر 05/03 " إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل او الآداء العلنيين "

كما يمكن أن يقوم المؤلف بإبلاغ مصنفه عن طريق مكبرات الصوت، حيث يحتشد الجمهور فيسمع ويرى كأن يقوم بعزف مصنفه الموسيقي علنا في وسط الشارع او في فندق أو مطعم فيسمعها الجمهور وهذا حسب نص المادة 8 الفقرة السابعة " إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت "

---

[1]- قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 25.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 76.

2- إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي أو السمعي البصري:

أن يقوم المؤلف بعمله في الأستوديو وهو مكن لا توجد فيه العلانية، ولكن بنقله إلى الجمهور عن طريق أجهزة السمعية البصرية فيصبح علنيا [1] وهذا حسب نص المادة 27 الفقرة 5 " إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية او التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا "

وبما أنه في عصرنا الحالي والتطور التكنولوجي الباهر فيتم الإبلاغ أيضا عن طريق أجهزة الأنترنت كالكمبيوتر والهواتف النقالة الذكية التي تساهم في النشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كاليوتيوب، والفيسبوك، والإنستغرام وغيرها.

ج- الحق في تحويل المصنف

جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر 05/03 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه، والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي [2] ، وهذا حسب الفقرة التاسعة من المادة سالفة الذكر.

والترجمة يقصد بها التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص التحليلي الأصلي، ويستوي أن يكون المصنف مكتوبا أو شفهيا.[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.
[2]- شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص 26
[3]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 242

د- الحق في التتبع

يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه او إعادة بيعه حسب ما جاء به نص المادة 28 من نفس الأمر، فالمصنفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التخطيطية والتشكيلية لا غيرها وهذا يفرض استبعاد المؤلفات الأدبية والموسيقية، فيعتبر هذا الحق غير قابل للتصرف وتحويله سواء كان هذا التحويل بمقابل أو بدونه [1]وهذا حسب الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر.

[1]- هرادة نانة، أولاد سعيد سعدية، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصنف المشترك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص31.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية على حق المؤلف

يهدف المشرع الجزائري ضمن قانون 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى حماية الإبداع الفكري مهما كان شكله من خلال توفير إطار قانوني يضمن الحماية المعنوية والمادية للمؤلفين، وقد وسع هذا القانون من نطاق الحماية ليشمل المصنفات بكل أنواعها والتي أدرجها على سبيل المثال لا الحصر، وتمتد الحماية لتشمل فئات متعددة من المؤلفين، وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المصنفات وأنواعها (المطلب الأول)، ثم إلى تعداد المؤلفين المشمولين بهذا النوع من الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

يشكل المصنف محل الحماية القانونية في إطار حقوق المؤلف، حيث تنصرف جهود المشرع، ولا سيما من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى حماية إبداع المؤلف المجسدة في شكل مصنفات أدبية أو فنية أو علمية. ولأجل تحديد نطاق هذه الحماية، كان من الضروري أن نباشر أولا بتعريف المصنف وتحديد الشروط الواجب توفرها فيه لكي يحظى بالحماية القانونية (الفرع الأول)، ثم إلى تعداد أنواع المصنفات التي شملها القانون بالحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصنف وشروطه

إن تحديد مفهوم المصنف (أولا)، بالإضافة إلى الشروط الواجب التوفر فيه (ثانيا)، يعد خطوة أساسية في ضبط نطاق الحماية التي يوفرها القانون له.

أولا: تعريف المصنف

يمكن تعريف المصنف في مجال حق المؤلف بأنه " جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ، أو هو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم".[1]

فالمصنف هو جميع صور الابتكار التي يعبر عنها بشكل قابل للاستنساخ وهو كذلك الإطار الذي يحتوي ابتكار المؤلف.[2]

لم تقم غالبية القوانين بتحديد تعريف للمصنف مكتفية بذكر أنواعه، إلا أننا نجد القانون اللبناني قد عرف المصنف بأنه: "جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية، مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها ".[3]

وطبقا لنص المادة 3 من قانون 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تنص على: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المصنف بأنه ذلك الإبداع الأصلي الأدبي أو الفني.

ثانيا: شروط المصنف

تمنح المصنفات الأدبية والفنية الحماية القانونية متى توافرت فيها الشروط التالية: الأصالة، التجسيد المادي للمصنف.

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 197.
[2] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 115.
[3] - المادة 2 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 سنة 1999، ص 2.

أ- الأصالة:

تعتبر الأصالة من أهم الشروط الجوهرية التي يجب أن يتوفر عليها المصنف حتى يستفيد من الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف، فالأصالة تعني أن يكون العمل ناتجا عن مجهود فكري خاص بالمؤلف يعبر فيه عن شخصيته وابداعه الذاتي.[1]

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 3 من الأمر 03-05 وجوب الإبداع أو الابتكار في المصنف لتمتعه بالحماية القانونية، حيث عبر الفقيه عبد الرزاق السنهوري عن الابتكار أنه " الثمن الذي تشترى به الحماية "،[2] ولا يشترط في المصنف أن يكون جديدا بل يكفي أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.[3]

ب- التجسيد المادي للمصنف:

يقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو اكتساب المصنف المظهر الخارجي الذي ينقله إلى حيز الوجود،[4] وبالرجوع لنص المادة 7 من الأمر 03-05 السالف الذكر والتي تنص على: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج و الأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"، فالمشرع الجزائري يستبعد حماية الأفكار لأنها لا يمكن أن تكون محلا للتملك، ولا يمكن لأي شخص أن يدعي أنه مالك لأفكاره، ولهذا من المنطق استبعاد الأفكار من الحماية وإضفاء هذه الأخيرة فقط على شكل مصنف.[5]

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية

[1] - المادة 2، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة سنة 1971، منظمة الملكية الفكرية العالمية.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 292.
[3] - بن فوزاري سارة، دالي سارة، المرجع السابق، ص 9.
[4] - المنشاوي عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 197.
[5] - كلود كولومبية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم -دراسة في القانون المقارن-، ترجمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، باريس، 1995، ص 18-20.

حرص المشرع الجزائري ضمن قانون 03-05 إلى تعداد أهم اشكال المصنفات، دون أن يقدم تعدادا حصريا لها، مراعاة منه لتطور أشكال الإبداع، والتي تم تقسيمها في هذا الفرع إلى مصنفات أصلية (أولا)، مصنفات مشتقة (ثانيا)، ومصنفات حديثة (ثالثا).

أولا: المصنفات الأصلية

يقصد بالمصنفات الأصلية تلك الأعمال التي تعبر عن جهد وإبداع مباشر صادر عن المؤلف نفسه، فهي غير مقتبسة من مصنفات سابقة، فتتميز بالأصالة وتتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف، وكذا الاتفاقيات الدولية.[1]

أ-المصنفات المكتوبة:

المصنفات المكتوبة هي التي يتم نقلها إلى الجمهور بوسيلة الكتابة، وهي لا تشمل فقط الأشكال المدونة التي يمكن قراءتها بل تشمل على أداة مستخدمة للتدوين، سواء باليد أو الآلة أو أي طريقة أخرى،[2] فهي المصنفات التي تكون الكتابة مظهر التعبير عنها فجميع المصنفات المكتوبة تكون محمية سواء كانت في مجالات العلوم، الفنون أو الآداب.[3]

وبالرجوع لنص المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإننا نجد أن المصنفات الأدبية المكتوبة تشمل على المحاولات الأدبية، البحوث العلمية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، ومصنفات قواعد البيانات، ولما كانت هذه المصنفات منشورة بين الناس فقد خصص لها حماية قانونية فلا يجوز استغلالها أو عرضها على الجمهور إلا بإذن من مؤلفها.[4]

[1] - بن عياد جليلة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019، ص 16.
[2] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 210
[3] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 17.
[4] - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 76.

ب- المصنفات الشفوية:

يتطلب الإنتاج الشفهي جهدا ذهنيا، ويظهر الإبداع إما في التركيب، وإما في التعبير،[1] والمصنف الشفوي هو كل إلقاء شفوي إلى واحد أو مجموعة من الأشخاص قصد التأثير الفكري عليهم، سواء عن طريق المحاضرات أو المناقشات،والتي نصت بدورها المادة 4 السابقة الذكر" والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها ..."

ثانيا: المصنفات المشتقة

تحظى المصنفات المشتقة بالحماية بغض النظر عن الحماية الممنوحة للمصنف الأصلي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 03-05 السالف الذكر، فالمصنفات المشتقة هي الأعمال التي تشتق أو تستخرج من مصنفات أصلية قائمة مسبقا،[2] وتتمثل أهم المصنفات المشتقة في: الترجمة، الاقتباس، المجموعات والمختارات من المصنفات.

أ- الترجمة:

يقصد بالترجمة في مجال حق المؤلف " التعبير عن أي مصنف أدبي أو علمي أو حتى تقني، بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف مكتوبا أو شفويا..."[3] بحيث يجب أن تعبر الترجمة عن مضمون المصنف بصفة دقيقة مع المحافظة على المحتوى العلمي أو الفني أو الأدبي، بعد حصول المترجم على إذن من صاحب المصنف الأصلي.[4]

ب- الاقتباس:

[1] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 18.
[2] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 77.
[3] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 255.
[4] - حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 11.

يتم الاقتباس بنقل المصنف من وصف لآخر، أو تحويل مصنف أدبي إلى نوع آخر من المصنفات كتحويل رواية إلى فلم سينمائي، أو مسرح،[1] ويتم ذلك دون تغيير وصف المصنف الأصلي كأن يتم عن طريق تلخيصه أو تعديله،[2]وبالتالي فإن الجهد المبذول في الملخص أو التعديل هو الذي يعطي للمصنف الصبغة الشخصية لواضعه.[3]

ج- المجموعات والمختارات من المصنفات:

تعتبر المجموعات والمختارات من المصنفات مصنفات مشتقة من مصنفات سابقة لها في الوجود، فهي عبارة عن انتقاء وتنسيق وترتيب من مصنفات أصلية، وقد تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فعملية الاشتقاق تتطلب جهدا ذهنيا يتمثل في التنسيق والترتيب والانتقاء وبالتالي فهي تستوجب الحماية القانونية.[4]

ثالثا: المصنفات الحديثة

وهي تلك المصنفات التي أطلق عليها الفقه مصطلح المصنفات الرقمية، حيث تتسم بالطبيعة الخاصة بها، وهي تشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

أ- برامج الحاسوب:

تم النص على هذا النوع من المصنفات ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث اعتبرها المشرع من المصنفات الأدبية المكتوبة، فهي مشمولة بالحماية أساسا على ذلك، ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن

[1] - كلود كولومبية، المرجع السابق، ص 34.
[2] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 30
[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 78.
[4] - عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 100.

طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي والذي بدوره يحتاج إلى هذه البرامج ليؤدي الغرض المرجو منه.[1]

ب- قواعد البيانات:

تطرق المشرع إلى قواعد البيانات في المادة 5 الفقرة الثانية منها من الأمر 03-05 السالف الذكر، دون تحديد تعريف لها وجعلها من بين المصنفات المحمية.

فقواعد البيانات كما عرفها التشريع المغربي على سبيل المثال هي: " مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة، ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى".[2]، وبالرجوع لنص المادة 5 فإن هذه البيانات تتمتع بالحماية القانونية مهما كان شكلها أو موضوعها، شرط أن تتوفر على الابتكار وتظهر اللمسة الشخصية لصاحبها.

رابعا: الحماية الخاصة بعنوان المصنف

نصت المادة 6 من الأمر 03-05 على: "يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصالة، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، ومنه فإن عنوان المصنف يكون مشمول بالحماية القانونية إذا كان يتمتع بالأصالة، فيميز العنوان المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى.

والمقصود بالأصالة هنا ألا يكون العنوان كثير الاستعمال ومعروف لدى جميع الناس، بل يجب أن يكون مميزا وتظهر فيه لمسة صاحبه فيه، فالعناوين العامة والخالية من التميز تستثنى من الحماية القانونية، كعنوان كتاب " الاقتصاد السياسي" أو " الفقه الإسلامي"، وإنما محتواها هو الذي يحظى بالحماية إذا أبدع مؤلفها فيه[3].

[1] - محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية القاهرة، طبعة سنة 1990، ص 34.

[2] - المادة 1 الفقرة 14، القانون المغربي رقم 00-2 المعدل والمتمم بقانون 05 و35 لسنة 2006، الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المكتب المغربي لحقوق المؤلف.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

تتعدد المصنفات ويتعدد مؤلفيها فقد يكون المؤلف شخص منفرد طبيعي أو معنوي وقد يكون موظفا (الفرع الأول)، وقد يكون المؤلف جماعي أو مشتركا (الفرع الثاني)، ولا شك في أن المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا مهما كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير، وهذا ما يدعي إلى دراسة المؤلفين المندرجين ضمن الحماية القانونية.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والموظف

نتطرق إلى المؤلف المنفرد (أولا)، ثم إلى المؤلف الموظف (ثانيا).

أولا: المؤلف المنفرد

عرفه المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03-05 السالف الذكر والتي نصت على: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

وعرف المشرع اللبناني المؤلف في نص المادة 137 من القرار المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم 2385 من سنة 1946 بأنه:" الشخص الذي يقوم بابتكار أدبي أو فني له حق ملكية مطلقة عليه"[1].

ويعتبر المصنف الذي يؤلفه شخص واحد مصنفا فرديا، ويعد هو المالك سواء كان الاسم حقيقيا أم مستعارا.[2]

ونجد من صور المؤلف المنفرد:

أ- **المؤلف شخص طبيعي:**

[1] - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة -، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 28.

[2] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 34.

كما أشرنا سابقا ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر 03-05 فإن المؤلف يكون شخصا طبيعيا، لأن أهم خاصية للمصنف هي الإبداع والابتكار، فالملكية الحقيقية والأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والإبداع لا يأتي إلا من الإنسان، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي هو المؤلف أو من ينقل إليه حق الملكية كالورثة[1]. والقاعدة العامة تقتضي بأن إبداع المصنف الفكري راجع على ابتكار الشخص الطبيعي لارتباط خاصية ابداعه بهبة الله له من عقل وميزة عن سائر المخلوقات الأخرى، وادراكه للنتيجة المترتبة عن عمله أو نشاطه الإبداعي.[2]

واعتبار المؤلف هو المبدع أمر لم يختلف عليه أحد، ولهذا فإن الكثير من التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف لم تنص عليه وذلك أن الأمر بديهي، فمادام المصنف هو نتاج الفكر فالمؤلف بداهة هو المبدع أو المبتكر[3].

ب- **المؤلف شخص معنوي:**

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن المؤلف هو شخص طبيعي فإن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذه القاعدة، حيث أعطى المشرع مجالا للشخص المعنوي ليكون مؤلفا وذلك في بعض الحالات المنصوص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

لقد اتجه بعض الفقهاء إلى الإشارة أن منح الشخص المعنوي صفة المؤلف يعد مساسا بحق المبدع الذي جاء قانون حق المؤلف أصلا لحمايته، وأن ذلك سوف يؤدي إلى سلبه حقوقه المشروعة والمقررة قانونا، غير أن الظروف التي فرضها الواقع وما نتج عنها من تطور أوجدت الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت

[1] - عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 105.
[2] - كمال دعاس، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2024، ص 29.
[3] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 325.
[4] - كمال دعاس، المرجع السابق، ص 30.

تتطلب وسائل وإمكانيات لا تتوفر لدى الأفراد، لذلك تم الاعتراف لهذه الأخيرة بصفة المؤلف.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 03-05 السالف الذكر والتي تنص على:" يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، وأضاف في المادة 13 من نفس الأمر أنه:" يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ..."

ثانيا: المؤلف الموظف

يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشخص الذي يعرض مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، ونص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في المادة 19 من الأمر 03-05، وفي هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يتطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف مقابل أجر شهري ،أو عن كل مقالة في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشر، وبالرجوع لنص المادة 21 من نفس الأمر فإنه يظل محتفظا بحقه المعنوي رغمه تنازله عن حقه المالي.[2]

ويمكن تحديد أطراف هذه العلاقة في المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف:[3]

- **رب العمل:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب.

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة-، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة 1978، ص 228.
[2] - فاطمي منصورية، مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 39.
[3] - عراس بلال، المرجع السابق، ص 46.

- **المصنف المتفق عليه الذي يتم إنتاجه ضمن إطار الوظيفة:** وهو في الغالب ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتبا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته ومن أمثلة المصنفات التي يتم انتاجها: المقالات والتحقيقات الصحفية، الصور الفوتوغرافية ...
- **المؤلف الموظف:** وهو مؤلف المصنف بموجب عقد العمل خدمة لصاحب العمل، وقد يكون هذا الموظف صحفيا أو محررا ...

الفرع الثاني: المؤلف الجماعي والمشترك

قد يكون المؤلف جماعيا وهو ما سنتطرق له (أولا)، وقد يكون مشتركا وهو ما سنخصص له (ثانيا).

أولا: المؤلف الجماعي

نص على:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي عرف المشرع هذا النوع من المصنفات في المادة 18 من الأمر 03-05 السالف الذكر حيث وإشرافه، ينشره باسمه". حيث يعتبر المصنف جماعيا إذا كان ناتجا عن مبادرة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ومن أهم المصنفات الجماعية هي القواميس، الموسوعات، الجرائد ...[1]

ثانيا: المؤلف المشترك

وهي تلك التي تبدع او تبتكر نتيجة مساهمة عدة اشخاص بحيث لا يهم كم فصل نصيب كل منهم ويعتبرون شركاء او مشتركين في المصنف [2] وقد نصت على ذلك المادة 15 على ان يكون المصنف مشتركا إذا شارك في ابداعه او انجازه لعدة مؤلفين. ومن صور الاشتراك ما نصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية. وكذلك المصنفات المعدة للبث الاذاعي السمعي حسب المادة 17 بحيث يعتبر مشاركا فيه كل من ساهم

[1] - عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 109.
[2] - عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 110.

بجزء او بنوع معين في إنجازه، وكذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات وواضع الالحان والموسيقى.

ولابد من التمييز بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك حتى يتضح لنا الفرق بينهما، فمن ناحية العوائد المالية نجد أن المصنف المشترك يحصل المؤلفون على نسبة من الإيرادات حسب مساهمة كل منهم مع اتفاق مسبق بينهم، بينما في المصنف الجماعي يحصل الشخص الذي أخذ بالمبادرة على العائدات بشكل مستقل ما لم يتفق بغير ذلك. أما من ناحية العلاقة ففي المصنف الجماعي يوجد شخص رئيسي ومسؤول يتولى الإدارة ولديه السلطة الفعلية كالموسوعة، عكس المصنف المشترك فالعلاقة هناك هي علاقة مساواة تهدف إلى تحقيق غاية موحدة دون وجود تمييز في الأدوار،[1] كرواية يكتبها كاتبان ويتم إدراجها في فيلم واحد.

يتضح مما سبق أن المصنفات المشتركة تقوم على أساس وجود فكرة موحدة يتعاون في إنتاجها عدد من المؤلفين، بحيث يقدم كل منهم إسهامًا فعليًا في العمل. وغالبًا ما يكون هذا النوع من التعاون في المصنفات التي تنتمي إلى نفس المجال، كالمصنفات الأدبية. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع من حدوث تعاون بين مؤلفين من مجالات مختلفة، كأن يجتمع مؤلف أدبي مع آخر فني لإنتاج مصنف مشترك،[2] كرواية يكتبها كاتبان ويتم إدراجها في فيلم واحد.

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 316.

[2] - محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2002، ص 16.

خلاصة الفصل

إن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى أولى أهمية كبيرة لحقوق المؤلف، ويظهر هذا الاهتمام في كونه خصص لها قانونا كاملا يحمي هذه الانتاجات الذهنية التي أخرجها المبدع في قالب ملموس وجعل لها وجودا وأخرجها من العدم.

كما أن المصنفات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها قانونا وجب الاعتراف بها ومن ثم حمايتها من كل أشكال الاعتداء والانتهاك.

ويعد مؤلف للمصنف كل من استوفى شروط صفة المؤلف وينسب إليه عمله باسمه أو بعلامة خاصة به أو حتى باسم مستعار، وهنا شخصية المؤلف لاتهم بقدر ماتهم أبوة هذا الشخص على المصنف، وأيضا كون هذا الأخير (المصنف) لا يخالف الآداب العامة، حيث أن تمتع هذا المؤلف بالحقوق المادية والمعنوية نص عليها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف

لطالما كانت الحماية القانونية لحق المؤلف لازمة وذلك من أجل أن يجد المؤلفون البيئة الآمنة لنشر ابداعاتهم في شتى المجالات من خلال وقف التعديات التي من الممكن أن تطولهم وتطول انجازاتهم.

لذا فقد وجدت عدة وسائل حمائية وردعية في نفس الوقت معترف بها وضرورية الى حد كبير تتخذ من أجل حماية الابتكارات من الانتهاك.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى وسائل حماية حق المؤلف حيث نتناول الحماية الإجرائية والمدنية لحق المؤلف (المبحث الأول) ثم الحماية الجزائية ضد جنحة التقليد والجرائم الأخرى المشابهة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية

لقد نص الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عدة إجراءات أولية يلجأ إليها المؤلف لدرء الاعتداء على مصنفه، وتشمل الإجراءات الوقائية وكذا الدعوى المدنية كإجراء آخر يأتي بعد وقوع الاعتداء ففي هذا المبحث سوف نتطرق إليها بالتفصيل، لذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) خصصناه للإجراءات الوقائية بشقيها، فيما قمنا بتخصيص (المطلب الثاني) للدعوى المدنية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

تستهدف الحماية الإجرائية حماية حق المؤلف من الاعتداء سواء كان الاعتداء على الحقوق الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية.[1]

حيث خص المشرع الجزائري صاحب حق المؤلف بترسانة من الإجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق المعنوية والمادية وتتمثل في نوعين من الإجراءات، الأولى وقائية وقتية (الفرع الاول)، والأخرى وقائية تحفظية هدفها حفظ الضرر وخطره (الفرع الثاني). [2]

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية الوقتية

وللوقوف على هذا النوع من الإجراءات يجب أن نعرفها (أولا) وأن نبين صورها (ثانيا).

أولا: تعريف الإجراءات الوقائية الوقتية

ويقصد بها كل عمل يهدف إلى إثبات حدوث الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، بمعنى هي حزمة إجراءات ترمي لوقف الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف

[1]- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرية العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة لنشر، د ط، الاسكندرية، د س ن، ص 58.

[2]- نبيل حجري، المرجع السابق، ص 58.

مستقبلا. وتعرف ايضا بأنها الأعمال التي تأمر المحكمة باتخاذها لغرض إثبات وقائع الاعتداء على حقوق المؤلف سواء الأدبية أو المالية ووقف الضرر الناتج عن هذا الاعتداء مستقبلا [1]

ويتسم هذا الإجراء بعنصر الاستعجال والذي يكون لاتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف المعتدي وخاصة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف من الصعب جبرها فهذه الحماية تعتبر الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف.[2]

ثانيا: صور الإجراءات الوقائية الوقتية

تتمثل الإجراءات الوقائية الوقتية في صورتين: أولهما إجراء وصف تفصيلي للمصنف، والثاني وقف التعدي على المصنف.

أ- إجراء وصف تفصيلي للمصنف

في حالة الادعاء بوقوع الاعتداء على حق من حقوق المؤلف يلجأ من يدعي الحق لرئيس المحكمة المختصة من أجل استصدار أمر على عريضة لتعيين موظف محلف هو المحضر القضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة التي يتم نشرها أو أعيد عرضها خلافا لأحكام القانون فيتم تبيان عددها ونوعيتها وشكلها، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستعملة في التقليد وإذا كان القيام بهذه الإجراءات يتطلب خبرة فنية يتم تعيين خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

[1]- باقدي دوجة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص 333.

[2]- أسماء حنشي، الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق وعلوم سياسية تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، د ص.

[3]- أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 207.

ونتيجة فإن هذا الإجراء قد يسهل اللجوء إلى المصنف الأصلي وكذا يعطي وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون وهنا يتم إثبات حالة التعدي الواقع على المصنف.

ب- وقف التعدي على المصنف

هو إجراء وقتي يتضمن إصدار أمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء التي صدر عنه فإذا كان الاعتداء يتمثل في نسخ المصنف المحمي أو القيام بعرض المصنف علنا على الجمهور أو جزء منه فإن الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف أو أنشطته، فهذا الامر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف نشر المصنف أو عرضه حيث يستدعي هذا الإجراء، ويتطلب من قاضي الموضوع أن يثبت وقوع الاعتداء قبل إصدار الأمر بوقف النشر، ودراسة الظروف المحيطة وأسباب الاعتداء وبالتالي توخي الحيطة والحذر قبل الإصدار، هذا الأمر الذي قد يترتب عليه منع إصدار أعداد كبيرة من هذا المصنف، ويتم ذلك من خلال حضر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية التحفظية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإجراءات الوقائية التحفظية (أولا)، وكذا صورها (ثانيا).

أولا: تعريف الإجراءات الوقائية التحفظية

إن الإجراءات الوقائية التحفظية هي شكل من أشكال الحماية الإجرائية، وهي إجراءات مؤقتة وفورية تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا على حقوق المؤلف الأدبية

[1]- طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص 183.

والمالية، بهدف حصر الأضرار الناجمة عن فعل الاعتداء وحفظ الدليل على القيام بفعل التعدي تمهيدا لرفع دعوى بهدف إزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف.[1]

وإن أهم ما يميز الإجراءات الوقتية التحفظية على الإجراءات الوقتية الوقائية هو أن الإجراءات الوقتية التحفظية يلجأ إليها بعد وقوع اعتداء فعلي على حقوق المؤلف، حيث يكون الهدف منها هو حصر الاضرار الناجمة عن فعل الاعتداء.

ثانيا: صور الإجراءات الوقتية التحفظية

تتجلى صور الإجراءات الوقائية التحفظية في نوعين: الأولى الحجز التحفظي والثانية إتلاف المصنف.

أ- الحجز التحفظي

لقد وفرت التشريعات المقارنة حماية إجرائية لحقوق المؤلف من خلال السماح باتخاذ إجراءات وقتية تحفظية منها إيقاع الحجز على المصنف المعتدى عليه، بالإضافة إلى إيقاع الحجز على المواد والأدوات التي استعملت في الاعتداء.

وهذا الإجراء يعتبر إجراءً تحفظيا لحماية حقوق المؤلف وحماية الإبداع الفكري من العبث، من خلال وقف الاعتداء على المصنف الأصلي ومنع نشر المصنف المقلد، ويعتبر الحجز على المصنفات المعتدى عليها وعلى المواد والأدوات التي استعملت في الاعتداء من الوسائل المهمة التي تكفل حماية حقوق المؤلف وحماية الفكر والإبداع الفكري والفني من الاعتداء والتخريب والتحريف والعبث.[2]

1- شروط توقيع الحجز التحفظي

ولصحة الحجز يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

[1]- معتصم خالف حيف، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2002، ص168.

[2]- ، المرجع نفسه، ص 170.

* أن يقدم طلب الحجز، من المؤلف نفسه، أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية او الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من الامر 05/03 " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات المقلدة ".

* أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

* أن يمنح لصاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة.

* وضع النسخ المقلدة المحجوزة تحت حراسة ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا حسب نص المادة 147 فقرة 1

* إخطار رئيس الجهة القضائية بمحضر الحجز موقعا ومؤرخا من طرف الأعوان المكلفين بالجهة القضائية وثبت في المحضر النسخ المقلدة المحجوزة وذلك حسب نص المادة 146 فقرة 3.

* تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

* على طالب الحجز التماس بطريقة مدنية وجزائية خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الخبير لتقرير خبرته أو من تاريخ تحرير محضر الحجز وليس من تاريخ الأمر بتعيين خبير ويترتب على عدم احترام هذا الأجل ببطلان الحجز حسب المادة 148.[2]

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 274.
[2]- حجري نبيل، المرجع السابق، ص 43.

2- مواد محل الحجز:

***توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:**

المقصود بالمصنف محل الحجز المصنف الأصلي مهما كانت وسيلة التعبير سوآءا كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل.[1]

***توقيع الحجز على المواد المستعملة في التقليد:**

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أو استعمل لصنع الدعائم المقلدة، فلا يقتصر الحجز فقط على الأشياء المقلدة ولكن تعدى ذلك إلى الأدوات التي ساهمت أو التي استعملت لتسهيل صناعة التقليد.

*** توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن التقليد:**

والمقصود بالإيرادات هي الأموال الناتجة عن استخدام المصنفات المقلدة والتي تم عرضها لتداول بطريقة غير شرعية "ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن الأعمال التي تكون اعتداء على هذه المصنفات ".[2]

ب- إتلاف المصنف

إن إتلاف المصنفات المقلدة تعد من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من اجل المحافظة على حقوق المؤلف ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت او تساهم في إعداد المصنفات المقلدة [3]

والإتلاف هنا هو الإعدام التام للمصنفات المقلدة المنقولة بصورة غير مشروعة

[1]- بن فوزاري سارة، دالي سارة، المرجع السابق، ص43.
[2]- رحاب مخلوف بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ,2019 /2020 ,ص60.
[3]- شعابنة سهيلة، لعيدي إيمان، المرجع السابق، د ص.

حيث تقوم المحكمة بإصدار أمر بمصادرة النسخ الغير الشرعية وإتلافها ويتم اتخاذ هذا الإجراء بناءً على طلب من المؤلف أو من الورثة أو الموصي لهم بعد إثبات هذا الأخير هذا التعدي.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف

سوف نتناول في هذا المطلب الحماية المدنية أو ما تعرف بالحماية القضائية لحق المؤلف، وسنبين فيه مفهوم الحماية المدنية ثم شروط رفع الدعوى المدنية (الفرع الاول)، وأركان المسؤولية المدنية ثم تطبيقها على المؤلف (الفرع الثالث)، وأخيرا التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية بنوعيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية وشروط رفعها

الحماية المدنية هي حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها استقلالا باللجوء إلى القضاء المدني بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداء على حق المؤلف.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من الأمر 05/03 على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الأثر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به للمصنف من اختصاص القضاء المدني.[2]

لرفع الدعوى المدنية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

أولا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد

[1]- طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص220.

لإعطاء استشارات للمتخاصمين، بل لابد للمدعى من مصلحة، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.[1]

ولقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية على شرط حيث قضت بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون والمصلحة هي الميزة أو المنفعة أو الفائدة سواء أكانت مادية أو معنوية التي تعود لرافع الدعوى، فالمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الذي يضار من الاعتداء يكون من مصلحتهما دفع هذا الاعتداء وجبر الأضرار التي لحقتهما باللجوء إلى القضاء المختص ومن المتفق عليه أنه يجب أن تتوافر في المصلحة [2]، الشروط التالية:

أ- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول إن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.[3]

ب- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يتطلب لرفع الدعوى القضائية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بحيث لا يمكن رفع الدعوى إذا كانت المصلحة تعود لشخص متضرر آخر، وبالتالي تعتبر المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى، وقد تكون هذه المصلحة مادية مثل المطالبة بدين، أو معنوية مثل الحفاظ على سمعة.

---

[1]- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، د ص.

[2]- كمال دعاس، المرجع السابق، ص71.

[3]- مودع محمد امين، المرجع السباق، د ص.

ثانيا: الصفة

إذا كان المؤلف وحده وفقا لأحكام القانون الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله ماليا، فإنه من الغير الممكن ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، دون إذن سابق أو ممن يخلفه من ورثة وموصى لهم، وله الحق في التنازل عن الاستغلال لصالح المتنازل إليه.

فإنه تلقائيا تنتقل الحماية إلى الغير الذي أصبح المالك القانوني للحقوق ويمكنه بذلك ممارسة الدعوى المدنية بدلا عن المؤلف بمقتضى عقد أو التنازل هذا من الجانب المالي. أما فيما يخص " الحقوق المعنوية فلا يمكن مباشرتها من مالك الحقوق لأنها غير قابلة للتنازل وتظل تمارس من طرف المؤلف أو ممن يخلفه باعتبارها لصيقة بالشخصية ".[1]

ثالثا: الأهلية

حيث لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى بل أصبحت شرطا لصحة الدعوى القضائية، وهكذا إذا توافرت هذه الشروط في الدعوى القضائية المدنية التي يرفعها المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة والهادفة إلى جبر الضرر الذي يلحفهما جراء الاعتداء على حقوقهما فإن هذه الدعوى تكون مقبولة. [2]

رابعا: الاختصاص المحلي

إن الأمر 05/03 لم يتطرق إلى الاختصاص المحلي للجهة القضائية، وترك ذلك لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما تناولته المادة 32 منه المعدلة بالقانون 13/22 التي

[1]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 278.
[2]- كمال دعاس، المرجع السابق، ص 72.

تنص "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من اقطاب متخصصة ".[1]

وطبقا لأحكام المادة 4/40 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص " ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها

- مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه "[2]

خامسا: تقادم الدعوى

بالنظر لطابع الاستثنائي للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن مدة تقادم المسؤولية تختلف عن مدة حماية المصنفات التي خص بها المشرع هذه المصنفات لتمتد طوال حياة المؤلف إلى وقت معين ثم عددا معين من السنوات بعد وفاته، وبعد هذه المدة تقع هذه المصنفات الوطنية في عداد الملك العام والتي يخضع استغلالها إلى حماية خاصة.[3]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

إن قيام الدعوى المدنية لا تخرج عن ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الخطأ (أولا) والضرر(ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: الخطأ

يعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام وهو يقترب في معناه في كلا من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية [4]

---

[1]- المادة 32 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 40 الفقرة 4 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 278.

[4]- كمال دعاس، المرجع السابق، ص66

ويشترط في الخطأ أمران أساسيان من خلالهما يمكن التمييز بين نوعين من الخطأ:

أ- الخطأ العقدي:

ويتوفر إذا كان الاعتداء على حقوق المؤلف من طرف من يتعاقد معه على المصنف المعتدى عليه.[1]

إذا فالخطأ هو إخلال بالتزام ناشئ عن عقد، لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد، فلم يلتزم هذا الشخص سواء كان عمدا أو نتيجة إهمال.

ب- الخطأ التقصيري:

ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية المدنية التقصيرية أن يتوافر فيه أمران:

الأول هو التعدي، ويعني الانحراف عن السلوك المألوف لشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي والثاني هو الإدراك، ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله لذلك لا يمكن نسبة الخطأ لعدم التمييز، ومن أمثلة هذا الخطأ قيام مؤسسات النشر بنسخ الأعمال والمصنفات دون ترخيص وبيعها.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية، فلا يتصور قيام هذه المسؤولية في مجال الملكية الفكرية طالما لم يثبت وقوع الضرر، ويمكن تعريف الضرر بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير المعتدي لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المضرور المرتبطة بمصنفاته التي يطرحها للجمهور، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندئذ يوصف

[1]- حجري نبيل، أوسهلة هناء، المرجع السابق، ص 45.

بأنه ضرر أدبي أو معنوي.[1]ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الشروط التالية:

- أن يكون الضرر ثابت على وجه اليقين
- أن يكون الضرر مباشر

حيث يتميز الضرر بنوعين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ- **الضرر المادي:** وهو الضرر الذي ينجم عن الاعتداء على الحق المالي واجب الإثبات من قبل المدعي، وهو المؤلف أو صاحب حق المؤلف أو ذوي حقوقه أو صاحب الحق المجاور ويخضع للقواعد العامة [2]

ب- **الضرر المعنوي:** وهو الضرر الذي يقع للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه المعنوية، إلا أن هذا النوع من الضرر يعد مفترض غير ملموس، فبالنسبة لحق المؤلف فهو نتيجة الرابطة الأبوية التي تربط المؤلف بمصنفه إذ لا يحق للقاضي أن يطلب من المؤلف أن يثبت له الضرر إذ يحق له رفع دعوى لجبر الضرر او تعويضه.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسببا فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره.[3]

فإن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كثيرا ما تكون معقدة أو تحتوي على مسألة فنية فيلجأ القاضي إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة فاللحن الواحد يمكن عمل توزيع له بطرق

[1]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 283.
[2]- كمال دعاس، المرجع السباق، ص 68.
[3]- المرجع نفسه، ص70.

مختلفة، كما يمكن تغيير الإيقاع، ولإمكان التعرف على إحدى المؤلفات الموسيقية بعد أن يكون قد تم إجراء تغييرات فيها من حيث التوزيع الهرموني أو كليهما معا فإنه يتطلب دراية بالموسيقى [1] لذا فأهل الخبرة هم من يقررون ما إذا تم سرقة اللحن أو لا.

وبالتالي فإن سرقة المصنف لا يوجد إلا إذا وقع استيلاء على اللحن الذي يمثل العنصر الأصيل بوجه خاص في المصنف الموسيقي.

الفرع الثالث: التعويض في مجال حق المؤلف

في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن أن يأخذ التعويض عن المسؤولية المدنية شكلين رئيسيين، التنفيذ العيني، الذي يهدف إلى إعادة الحقوق إلى نصابها، أو التنفيذ بمقابل، الذي يتمثل في دفع تعويض مادي أي نقدي للمؤلف المتضرر.

أولا: التنفيذ العيني

التنفيذ العيني هو الأصل إذا كان ممكنا، أي يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويقع كثيرا في الالتزامات العقدية، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا.[2]

كأن يقوم القاضي بطلب إزالة التشويه عن التمثال المعتدى عليه.

والتنفيذ العيني قد يتخذ عدة أشكال بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء [3]، لأن هذه الطريقة قد لا تكون صالحة في كل الحالات ففي بعض الأحيان يتعذر إعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر فلا يبقى أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض بمقابل.

ويستثنى في إعادة الحال في حالات كثيرة نذكر منها:

[1]- معافي عماد الدين، الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2021/2020 ,ص 41.

[2]- عيسى غيث، محاضرات في أحكام الالتزام، مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022/2021، ص16.

[3]- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 286

- لا يجوز إتلاف المباني وما يظهر عليها من رسم أو نحت أو زخارف أو اشكال هندسية
- إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف للعربية، فلا يجوز إتلاف المصنف، حيث يقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم لتسديد ما تقضي به المحكمة من تعويضات للمؤلف.[1]

ثانيا: التعويض بمقابل

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه كأن يكون المصنف قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء، فهنا لا يكون أمام القضاء سوى عن طريق التعويض النقدي وغالبا ما يتمثل هذا التعويض في مبلغ معين من المال، كما قد يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لاقتضاء التعويض [2]

[1]- طوالبية فيصل، المرجع السابق، ص 242
[2]- شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية ضد جنحة التقليد والجرائم الأخرى المشابهة لها

سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية لحق المؤلف، تأكيدا لاهتمامه بالحفاظ على حقوق أصحاب الإبداع الفني والأدبي والعلمي، من خلال تجريم أي اعتداء على هذه الأعمال، وعلى الرغم من تعدد صور هذه الاعتداءات، إلا أن المشرع حاول جمعها ضمن جنحة واحدة تعرف بجنحة التقليد التي سيتم التطرق لها ضمن (المطلب الأول) كونها تعد من أبرز صور التعدي على حقوق المؤلف، بالإضافة إلى وجود أفعال أخرى تمس بهذه الحقوق والتي تعد مشابهة لجنحة التقليد من حيث الأثر لما تشكله من مساس بحقوق المؤلف، وإن كانت تختلف في جوهرها عن التقليد وهو ما سيتم دراسته ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية ضد جنحة التقليد

بالإضافة للحماية المدنية فإن المؤلف يتمتع كذلك بالحماية الجزائية حيث ترى معظم قوانين حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون، وبالرجوع لأحكام المواد 151 إلى 160 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد كيف كل مساس بحقوق المؤلف مهما كان شكله على أنه جنحة تقليد يعاقب عليها القانون، وسنتطرق إلى تعريف جنحة التقليد وتعداد أركانها (الفرع الأول)، ثم العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنحة التقليد وأركانها

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جنحة التقليد وإنما اكتفى بتعداد أركانها. لكن نجد بعض من تعريفات الفقهاء الذين حاولوا إعطاء مفهوم لجنحة التقليد.

أولا: مفهوم جنحة التقليد

عرف الفقه الفرنسي جنحة التقليد بأنه عبارة عن عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بقيام عنصرين، يتمثل العنصر الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر.[1]

وعرفه الفقه المصري بأنه: " النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج، بقصد التشويه وخلق الالتباس".[2]

ثانيا: أركان جنحة التقليد

بالإضافة إلى الركن الشرعي لتحقق جنحة التقليد فإن المشرع الجزائري يشترط توفر الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أ- الركن الشرعي:

وهو الركن القانوني إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[3] والركن القانوني لجريمة التقليد في القانون الجزائري هو نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[4]

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية، أي حق المؤلف والفنان، وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي: " جنحة التقليد" معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال

[1]- كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص 288.
[2]- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 136.
[3]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 176.
[4]- المادة 1 من الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.

البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.[1]

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بالاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، وذلك مثل قيام المعتدي بنشر المصنف بدون إذن المؤلف، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو موافقته، أو إدخال أي تعديلات أو تحويرات على المصنف، أو الحذف منه دون إذن كتابي من المؤلف، كذلك يعتبر تقليدا قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي، أو العرض من خلال شاشات التلفزيون، أو السينما أو عبر شبكات الإنترنت، أو بأي وسيلة من وسائل النقل بالإذاعة اللاسلكية،[2] وهو ما أكده المشرع الجزائري في المواد 151 و 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

ولصد التقليد ظهرت عدة وسائل تقنية يمكن اللجوء إليها لإيجاد حماية فعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة كوسيلة منع نسخ المصنف أو الأداة أو التسجيل وكذلك إلى فكرة التوقيع الرقمي أو ضرورة إدخال ما يسمى بكلمة المرور أو السر وكذلك يمكن اللجوء إلى التشفير.[3]

ج- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 420.
[2]- عراس بلال، المرجع السابق، ص 73.
[3]- فاطمة منصورية، المرجع السابق، ص، 48.

أما القصد الجنائي فهو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون القصد إلى إحداث نتيجة، أي وقوع الجريمة عن غير قصد. وجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام.[1]

وبالتالي فإن علم الفاعل بارتكاب المخالفة وإدراكه لفعله يقوم حجة، ولا شك في أن توافر القصد الجنائي لدى الفاعل يعد برهانا على كونه عالما بتقليد المصنف.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تحقيق حماية قانونية فعالة، من خلال فرض مجموعة من العقوبات التي تهدف إلى ردع المعتدين وضمان احترام حقوق المؤلفين. وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية (أولا)، وبين عقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

تم النص في المادة 153 من قانون 05/03 على العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التقليد حيث جاء فيها: " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج."

[1]- سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015، ص 29.
[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 334.

كما تنص المادة 155 من نفس القانون: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

وعليه، فإن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد وفقا لأحكام المادة 153 من قانون حقوق المؤلف تتمثلان في الحبس والغرامة. فالحبس، باعتباره عقوبة أصلية سالبة للحرية وفقا للمصطلح القانوني، يتراوح وفق النص بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات. أما الغرامة، فهي عقوبة مالية تُفرض قضائيا وتؤول إلى خزينة الدولة، وقد حُدد مقدارها بين خمسمائة ألف (500.000) ومليون (1.000.000) دينار جزائري. ويُلاحظ أن المشرع قد ألزم القاضي بالحكم بالعقوبتين معًا دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه في حالة حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

يُقدر المشرع في كثير من الأحيان أن العقوبة الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة قد لا تكون كافية لردع الجاني أو لحماية المصلحة التي وضعت العقوبة من أجلها، ولذلك يعمد إلى إضافة عقوبات تكميلية والتي تتمثل في:

أ- المصادرة:

تنص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:" تقرر الجهة القضائية المختصة:

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 204 و205.

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة".

ويقصد بالمصادرة؛ أنها تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة واقعة أو محتملة الوقوع، ثم نقلها إلى جانب الدولة بدون مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي.[1]

وحسب نص هذه المادة فإن المصادرة تقع إما على مبالغ الإيرادات، وإما على أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف، أو إما على الأداء الفني، كما تقع أيضا على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد.[2]

ب- نشر حكم الإدانة:

تنص المادة 158 من الأمر 03-05 على:" يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، وضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصايف الغرامة المحكوم به".

فالغرض من هذه العقوبة هي التشهير بالمحكوم عليه، والتأثير على شخصيته الأدبية، باعتبارها مرتبطة بالشرف والاعتبار،[3] وقد تكون تحذيرا للغير وردعا للجاني.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء الأول، د ط، د س، ص 483.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، د د ن، الإسكندرية، 2000، ص 100.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق 101.

ج- غلق المؤسسة:

فوفقا للفقرة الثانية من نص المادة 156 من الأمر 03-05 السالف الذكر التي تنص على:" ... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

يُعد غلق المؤسسة عقوبة اختيارية يملك القاضي الحرية بالحكم بها من عدمه، وذلك بناء على طلب من طرف وكيل الجمهورية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن في حالة العود لارتكاب جريمة التقليد، فإن المادة 156 من الامر03-05 تنص على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من نفس الأمر.

ولكي نكون أمام حالات العود يجب توافر شرطين أساسيين هما:

- صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستثنى من الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أو المحاكم العسكرية.
- اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى المشابهة لجنحة التقليد

لقد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد وقد تتجاوز مفهوم التقليد، وهي تمس أساسا بحقوق المؤلف وقد ضمنها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول)، غير أن حماية حقوق المؤلف لا تتوقف عند أحكام

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 211

[2]- المرجع نفسه، ص ص 112-113.

هذا الأمر، بل تمتد إلى نصوص قانونية أخرى موزعة بين عدة تشريعات، تتكامل فيما بينها لحماية حقوق المؤلف من مختلف صور الاعتداء وهو ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الملحقة بجنحة التقليد

نص المشرع على مجموعة من الجنح الملحقة بجنحة التقليد والتي جاءت في المواد 151 و155 من الأمر 03-05 والتي حصرها في:

أولا: استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد وصدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء وذلك حسب المادة 151 الفقرة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإنجاز ويشترط لقيام الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه والاتجار به.[1]

تعتبر كل عملية ادخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد أما وعلى العكس من ذلك، فإن إخراج البضاعة من داخل الوطن إلى خارجه يعد عملية تصدير، وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن، ولقد جرم المشرع الجزائري في إطار جنحة التقليد دائما عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.[2]

[1]- سبقاق خديجة، الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 53.
[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: بيع أو تأجير أو تداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

وهو ما نصت عليه المادة 151 الفقرة الرابعة والخامسة من الأمر 03-05، بحيث إذا تم الاعتداء على مصنف محمي دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف، كأن يقوم شخص ببيع مصنف مقلد، حتى وإن لم يكن هو من قام بتقليده، أو أن يؤجره للغير، سواء كان هو المقلد أم لا، فإنه يُعد معتديا على حقوق المؤلف. وتعد محلات بيع الأشرطة السمعية البصرية مثالا شائعا على مثل هذه الأفعال. وهذا ما نص عليه كل من المشرعين اللبناني والأردني من قانون حماية المؤلف، بحيث جرما مجرد الاستغلال التجاري وحددا صور هذا الاستغلال بأربع صور وهي: البيع أو العرض للبيع، أو التداول، أو الإيجار،[1] وهو ذات الأمر الذي قام به المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 151 منه.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني محل التأجير مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في نشاط تجاري رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، أما تداول النسخ المقلدة، فيتحقق بمجرد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد، سواء كان ذلك بمقابل مالي أو دون مقابل.[2]

ثالثا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف

بالرجوع إلى نص المادة 155 من الأمر 03-05 نجدها تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخرى خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر "، فالمشرع تدخل جزئيا من أجل حماية

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر المرجع السابق،
[2]- سبقاق خديجة، المرجع السابق، ص 54.

المؤلف من فئة المستغلين الذين يحاولون الانتفاع واستغلال المؤلف دون دفع المقابل وهذا ما يجعل نص المادة ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف لمواجهة مختلف صور الاستغلال غير المشروع.[1]

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أي أن يتعمد الجاني الامتناع عن دفع المقابل المستحق لصاحب الحقوق، أما وإن كان لوجود خطأ غير مقصود فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك، ويقع على عاتق النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة بحيث تتطلب دليلا صريحا، وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات صلة بحقوق المؤلف

تتعدد النصوص القانونية وتتعدد الجرائم، إذ لا تقتصر الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ما يبرز جليا ضمن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات (أولا)، وجرائم منصوص عليها في قوانين أخرى (ثانيا).

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

هناك عدة جرائم مستمدة من قانون العقوبات، وسنذكر منها الآتي:

أ- جريمة التزوير:

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.[3]

---

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 267.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص 182.

[3]- بكر عبد المهيمن، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1986، ص 77.

وعرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الخاص به على أنه:" كل تحريف تحايلي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا، سواء تم ذلك كتابة أو بأي وسيلة تعبير أخرى ترمي إلى إثبات حق أو واقعة تترتب عليها نتائج قانونية".[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه أعطى وصف التزوير لكل من يقوم بالاعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وذلك عن طريق التقليد أو التزييف أو الكتابة أو التوقيع أو انتحال الشخصية، وقرر المشرع معاقبة من يقوم بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[2]

كما يمكن تعريف المحرر على أنه:" كل مسطور يتضمن كلمات أو علامات اصطلاحية متفق عليها ينتقل بها الفكر من شخص لآخر لدى النظر إليها".[3]

ومنه إذا ما أردنا إسقاط أحكام التزوير على جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف، أمكن القول إن كل مساس بحق المؤلف أو بحق من انتقلت إليه حقوق الاستغلال يعد في جوهره انتحالا لصفة المؤلف، وهو ما يشبه من يزور محررا عرفيا أو وثيقة تجارية. وبناء عليه، لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتزوير على هذه الأفعال، باعتبارها تشترك معها في الجوهر، وهو التعدي على حق ثابت لشخص آخر بقصد الإضرار أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.[4]

ب- جريمة القذف:

تُعرف المادة 296 جريمة القذف على أنها:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك

[1] - نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 10.

[2]- المادة 219، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008 ص 71.

[4]- أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 269.

الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان يمكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[1]

فالقذف حسب نص هذه المادة هو ادعاء لواقعة تمس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات.

وجريمة القذف كغيرها من الجرائم الأخرى تستدعي تحقق أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

وحسب المادة 298 فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

فلو ادعى أحد الأشخاص أن المؤلف قد سرق مصنفه وأطلق إشاعة بأن هذا المصنف ملك له، عندها تقوم جريمة القذف لأن المعتدي مس بسمعة المؤلف واعتباره بحيث أن هذه الادعاءات الكاذبة تسبب له ضرر.[3]

ج- جريمة السرقة:

يعد سارقا كل من اختلس شيئا غير مملوك له، ويعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[4]

تُعد السرقة اعتداء يمس الجانب المالي من حقوق المؤلف، كالتعدي على حقه في نسخ المصنف أو استغلاله تجاريًا دون إذنه، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس

[1]- المادة 296، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] - المادة 298 معدلة، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[3]- أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 269.
[4]- المادة 350 معدلة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بمصدر دخل المؤلف ومصالحه الاقتصادية. أما الاعتداء على الجانب المعنوي لحق المؤلف، كتشويه المصنف أو نسبته إلى غير صاحبه، فلا يمكن وصفه بالسرقة، نظرا لانعدام الطابع المالي فيه، وإنما يعد مساسا بالشخصية الأدبية للمؤلف وكرامته الفكرية، ويخضع لأحكام قانونية خاصة تحمي هذه الحقوق المعنوية المستقلة عن الجانب المادي.

يمكن أيضا تكييف الاعتداء على حقوق المؤلف على أنه يشكل في بعض الحالات ركنا من أركان جريمة السرقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستيلاء المادي أو غير المشروع على المصنفات أو برامج الكمبيوتر. وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات تعد شكلا خاصا من السرقة، وهو ما يفتح المجال لتوسيع مفهوم هذه الجريمة ليشمل سرقة البرمجيات، سواء تعلق الأمر بالوسائط أو الدعائم التي تحتوي على البرامج، أو بالبرامج نفسها باعتبارها ممتلكات ذات قيمة مالية. وقد حدّد المشرع الجزائري عقوبة جريمة السرقة، في هذا الإطار بالحبس من (01) سنة إلى (05) سنوات وبغرامة مالية،[1]مما يعكس جدية المشرع في التصدي لهذا النوع من الاعتداءات ذات الطبيعة التقنية والمالية المعقدة.

أثار موضوع مدى إمكانية تكييف الاعتداء على المعلومات كجريمة سرقة جدلا فقهيا، بالنظر إلى أن جريمة السرقة في صورتها التقليدية تنصرف إلى الاستيلاء على أموال منقولة ذات طبيعة مادية، في حين أن المعلومات، بطبيعتها غير الملموسة، تنتمي إلى مجال القيم المعنوية. ومن ثم، يطرح التساؤل حول مدى اتساع مفهوم السرقة ليشمل الأفعال التي تمس المحتوى المعلوماتي أو الرقمي، رغم افتقاره إلى الصفة المادية التي تقوم عليها الجريمة في الأصل، وللحديث عن قيام جريمة السرقة فلا بد من انتقال حيازة الشيء من السارق إلى الشخص، والحقيقة أن المعلومات تبقى حقا لمالكها والاستلاء عليها دون إذن يعد فعلا غير مشروع فالمعلومات تعتبر من الأموال، وللمعلومات قيمة اقتصادية كبيرة.[2]

[1]- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 149.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى

توجد تشريعات أخرى، إلى جانب قانون حقوق المؤلف وقانون العقوبات، تتضمن أحكاما تعاقب على الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف ذلك أن المصنفات الأدبية والفنية تخضع للرقابة من أجل حماية الأمن العام والنظام العام من الإساءة إليه، فحرية الفكر والإبداع يجب أن تكون مقيدة بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، إضافة للمعايير السياسية التي تفرضها الدول للمحافظة على أنظمتها.[1]

ألزم المشرع الجزائري أصحاب المصنفات بوجوب إيداعها لدى الجهات المختصة واعتبر أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه غرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج وذلك حسب طبيعة الوثائق وقيمتها، ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الغرامة الأعلى، وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما عاقب المشرع الجزائري كل من ألزمه القانون بإيداع الجرائد والمجلات لدى الهيئات المختصة وذلك بالغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.[2]

وقد نص المشرع كذلك على مجموعة من العقوبات اقتصرت على العاملين في مجال الصحافة، حيث بين القانون أن من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج.[3]

كما حظر القانون الجزائري المطابع ودور النشر من إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها أو طباعتها في الجزائر، إذا كانت تمجد الإرهاب والجريمة العنصرية، وتمس

[1]- خاطر لطفي، المرجع السابق، ص 156.
[2]- المادة 2 و14، الأمر 96-16 المؤرخ في 16 صفر سنة 1417 الموافق ل 02 يوليو سنة 1996، المتعلق بالإيداع القانوني.
[3]- المادة 79، قانون رقم 90-07 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري والمؤرخ في 03 أفريل 1990 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990، المعدل بالقانون 23-14 المرخ في 27 غشت 2023، الجريدة الرسمية العدد 56.

الهوية الوطنية والوحدة الوطنية وسلامة الأمن الوطني والأخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن الكريم، والإساءة إلى الله والرسل، وإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن هذه الكتب تكون محل حجز وإتلاف.[1]

[1]- المواد 10 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 23 غشت سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

خلاصة الفصل

كرس المشرع جملة من الآليات القانونية المتكاملة لحماية حقوق المؤلف، تُجسد توجها تشريعيا يوازن بين حماية الحقوق الخاصة وصون المصلحة العامة.

وتبدأ هذه الحماية بالطابع الإجرائي، من خلال وسائل تحفظية كالحجز أو الإتلاف، تهدف إلى وقف التعدي فورا والحيلولة دون تفاقم ضرره.

كما أقر حماية مدنية تتوزع بين التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض المالي، وتُستكمل هذه الحماية بالطابع الجزائي، من خلال تجريم التقليد وسائر الأفعال التي تمس بحقوق المؤلف والتي أدرجها ضمن جنحة التقليد، حتى وإن لم تشكل تقليدا بالمعنى الضيق، وذلك استنادا لنصوص واردة في قانون حقوق المؤلف وأحيانا في قوانين أخرى كقانون العقوبات.

الخاتمة

يعد حق المؤلف، بشقيه المعنوي والمادي، في ظل تنامي الوعي بأهمية الملكية الفكرية كأداة لحماية الإبداع وتعزيز الإنتاج الثقافي والفكري من أهم صور الحماية القانونية التي أولاها المشرّع الجزائري عناية خاصة، حيث يعتبر الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار المرجعي في تنظيم هذه الحماية. وقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذه الحقوق، وتبيان مدى فعالية التشريع الجزائري في ضمان حماية شاملة ومتوازنة للمؤلفين، في مواجهة مختلف صور التعدي والانتهاك.

تم التطرق للمفاهيم المرتبطة بحق المؤلف، متناولين حق المؤلف من زاويتيه: المادية، التي تضمن للمؤلف الاستفادة المالية من مصنفه، والمعنوية، التي تكرس ارتباطه الروحي والأدبي بنتاجه الفكري. وقد اعتمد المشرع الجزائري إطارا مرنا يسمح بتوسيع الحماية لتشمل أنواعا متعددة من المصنفات، التي لم ترد على سبيل الحصر، مما يعبر عن وعي تشريعي بضرورة التكيف مع تطور الأشكال الإبداعية.

ومع ذلك فإن هذه الحماية لا تمنح إلا إذا توافرت هذه المصنفات على شرطين أساسيين هما: الأصالة وضرورة تجسيده في شكل مادي.

أقر المشرع مجموعة من الوسائل لحماية حق المؤلف، والتي شملت الحماية الإجرائية، التي تهدف إلى إثبات واقعة التعدي والعمل على وقفه من خلال الحجز التحفظي وإتلاف المصنف، باعتبارها من الآليات القانونية الأساسية التي ترمي إلى حفظ المصنفات من التلف أو من خطر منع وصولها إلى الجمهور. وتكتسي هذه الحماية أهمية بالغة، لاسيما في ظل ما قد تشهده الإجراءات القضائية من بطء أو إطالة في الآجال، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر قد لا يمكن تداركه.

كما فرض المشرع حماية مدنية تتمثل في التنفيذ العيني وهو إحالة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض بمقابل الذي هو تعويض نقدي يُمنح للمؤلف المتضرر.

الخاتمة

نص المشرع على حماية جزائية، كان أبرز ما تطرق إليه هو النص على جنحة التقليد والعقوبات المترتبة عنها.

إن بعض صور هذه الجرائم لا تندرج ضمن التقليد بمفهومه الضيق، بل تشمل سلوكيات أخرى قد تمس جوهر حق المؤلف بطرق غير مباشرة.

وقد جاءت الحماية الجزائية في بعض الحالات مدعومة بنصوص من قوانين أخرى غير قانون حق المؤلف، أبرزها جاءت في قانون العقوبات.

ساهم التشريع الجزائري في تحقيق حماية فعالة وشاملة لحق المؤلف، وفي نفس الوقت ضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعرفة، يمكن القول إن المشرع حاول أن يوازن بين هذين الحقين من خلال صياغة قانون يعطي الأولوية لحماية الإبداع من جهة، دون أن يغفل عن مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى ما قد يمهد لبحوث لاحقة في ذات المجال:

- أدرج المشرع الجزائري برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية والفنية، مانحا إياها نفس الحماية القانونية المقررة لتلك المصنفات، رغم خصوصيتها التقنية وطبيعتها المتميزة، حيث كان من الأجدر تخصيص نصوص قانونية منفصلة مراعاة لخصائصها التقنية.
- نرى أنه من الأنسب على الهيئات المختصة في الدولة، وبموجب ما تقرره التشريعات الوطنية، العمل على تعزيز ثقافة احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال تنظيم حملات توعوية على المستويين المؤسساتي والمجتمعي لتوجيه الرأي العام، وإعداد برامج تدريبية متخصصة، وتطوير تقنيات وأساليب فعالة لمكافحة التعدي على هذه الحقوق.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

2- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرية العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، د س ن.

3- كمال دعاس، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2024.

4- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة، دار النهضة العربية، 1970.

5- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

6- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء الأول، د ط، د س ن.

8- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، د د ن، الإسكندرية، 2000.

9- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة –، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

10- بكر عبد المهيمن، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1986.

11- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

12- نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

13- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 2008.

14- زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009.

15- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة أولى، 2004.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17- المنشاوي عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

18- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم – دراسة في القانون المقارن–، ترجمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، باريس، 1995.

19- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية القاهرة، طبعة سنة 1990.

21- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة–، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة 1978.

22- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2002.

23- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية (الأطروحات)

1- طوالبية فيصل، الآليات الإجرائية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023/2022.

2- عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (الجزائر 1) بن يوسف بن خدة،2019.

3- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2014.

4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

5- باقدي دوجة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

ب- المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1- نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- **مذكرات الماستر**

1-حجري نبيل، أوسهلة هناء، حقوق المؤلف المعنوية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب حسين، عين تموشنت، 2024/2023.

2-شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024/2013.

3-منور عبد الوهاب، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2019/2018.

4-حمين يوسف، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014.

5- بن فوزاري سارة، دالي سارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2022/2021.

6- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

7- هرادة نانة، أولاد سعيد سعدية، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصنف المشترك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

8- رحاب مخلوف بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020/2019 ,

9- معافي عماد الدين، الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر وتخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

10- عراس بلال، حماية حقوق المؤلف دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016/2015.

11- فاطمة منصورية، مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقرة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.

12- سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015.

13- سبقاق خديجة، الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.

14- غالي كلثومة، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2021/2020.

15- حماش مريم، حداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

16- أسماء حنشي، الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق وعلوم سياسية تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

ثالثا: المقالات

1- محمود محمد عبد النبي، حق المؤلف في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثلاثون، 1436/2015.

2- راجي عبد العزيز، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، فيفري 2014.

3- ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018

4- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

1- اتفاقية برن على المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 04 مايو 1896 المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة في روما 23 يونيو 1978، وبروكسل في 26 يونيو 1998، واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.

وانضمت الجزائر إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 34/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.

ب- المعاهدات

معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف wipo، التي اعتمدت في 20 ديسمبر 1996، ونفذت في 6 مارس 2002

ج- النصوص التشريعية

1-القانون رقم 90-07 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري والمؤرخ في 03 أفريل 1990 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990 المعدل بالقانون 23-14 المرخ في 27 غشت 2023، الجريدة الرسمية العدد 56.

2-القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 الجريدة الرسمية العدد 48.

3-الأمر 96-16 المؤرخ في 16 صفر سنة 1417 الموافق ل 02 يوليو سنة 1996، المتعلق بالإيداع القانوني.

4-الامر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44.

5-الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.

د-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 23 غشت سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

هـ-النصوص الاجنبية

1-القانون رقم 75 المؤرخ في 3 أبريل 1999 بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية، لبنان.

2-القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

3-القانون المغربي رقم 00-2 المعدل والمتمم بقانون 05 و35 لسنة 2006، الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المكتب المغربي لحقوق المؤلف.

المحاضرات

1- بن عياد جليلة، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019

2- عيسى غيث، محاضرات في أحكام الالتزام، مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022/2021.

المواقع الإلكترونية

1-ويكيبيديا، https//ar.wikipedia.org،W ، تم الاطلاع عليه على الساعة 17:19، 2025/05/25.

الفهرس

مقدمة 6

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحق المؤلف ونطاق تطبيق الحماية 9

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف ومضمونه 10

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف 10

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف 10

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي..... 10

ثانيا: التعريف الفقهي..... 11

ثالثا: التعريف القانوني..... 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف 13

أولا: نظرية الملكية..... 13

ثانيا: حق المؤلف حق شخصي 14

ثالثا: النظرية الازدواجية 15

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف 16

الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف 16

أولا: تعريف الحق المعنوي للمؤلف..... 16

ثانيا: خصائص الحق المعنوي 17

ثالثا: مضمون الحق المعنوي للمؤلف 20

الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف.....23

الفهرس

أولا: تعريف الحق المادي للمؤلف 23

ثانيا: خصائص الحق المادي للمؤلف 23

ثالثا: مضمون الحق المادي للمؤلف 25

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية على حق المؤلف 29

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية 29

الفرع الأول: تعريف المصنف وشروطه.....29

أولا: تعريف المصنف 29

ثانيا: شروط المصنف..... 30

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية 31

أولا: المصنفات الأصلية..... 32

ثانيا: المصنفات المشتقة..... 33

ثالثا: المصنفات الحديثة 34

رابعا: الحماية الخاصة بعنوان المصنف..... 35

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية 36

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والموظف 36

أولا: المؤلف المنفرد..... 36

ثانيا: المؤلف الموظف 38

الفرع الثاني: المؤلف الجماعي والمشترك 39

أولا: المؤلف الجماعي 39

ثانيا: المؤلف المشترك 39

الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف 42

الفهرس

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية 43

المطلب الأول: الحماية الإجرائية 43

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية الوقتية 43

أولا: تعريف الإجراءات الوقائية الوقتية 43

ثانيا: صور الإجراءات الوقائية الوقتية..... 44

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية التحفظية.....45

أولا: تعريف الإجراءات الوقائية التحفظية 45

ثانيا: صور الإجراءات الوقتية التحفظية 46

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف 49

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية وشروط رفعها 49

أولا: المصلحة 49

ثانيا: الصفة 51

ثالثا: الأهلية..... 51

رابعا: الاختصاص المحلي 51

خامسا: تقادم الدعوى 52

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية 52

أولا: الخطأ..... 52

ثانيا: الضرر 53

ثالثا: العلاقة السببية..... 54

الفرع الثالث: التعويض في مجال حق المؤلف.....55

أولا: التنفيذ العيني 55

الفهرس

ثانيا: التعويض بمقابل 56

المبحث الثاني: الحماية الجزائية ضد جنحة التقليد والجرائم الأخرى المشابهة لها 57

المطلب الأول: الحماية الجزائية ضد جنحة التقليد 57

الفرع الأول: جنحة التقليد وأركانها 57

أولا: مفهوم جنحة التقليد 57

ثانيا: أركان جنحة التقليد 58

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد 60

أولا: العقوبات الأصلية 60

ثانيا: العقوبات التكميلية 61

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى المشابهة لجنحة التقليد 63

الفرع الأول: الجرائم الملحقة بجنحة التقليد 64

أولا: استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء 64

ثانيا: بيع أو تأجير أو تداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء 65

ثالثا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف 65

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات صلة بحقوق المؤلف 66

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 66

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى 70

الخاتمة 73

قائمة المراجع والمصادر 75

الفهرس 83

الفهرس